٥

والشيء العدمي لا يتعلق به الحكم وعن الرابع ان اللازم مع الحقيقة الاستغناء عن ا
لقرينة يعني عدم القرينة الصارفة واللازم مع المجاز الافتقار الى القرينة يعني وجود القرينة
الصارفة فلو قلنا بالجمع بين الحقيقة والمجاز يلزم الجمع بين الوجود والعدم في
شيء واحد وهذا جمع المتنافيين وهو مستحيل فكذا هذا لكن امتحال ان يكون ثوب
الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد فان قيل ان امتنع لبس الثوب لا يخلو
اما ان يكون منسبة الى شخص واحد او الى شخصين فان كان الاول فاستحالته مستقيم والشبه
غير تامة وان كان الثاني فالشبهة تامة والاستحالة ممنوع لانه جاز ان يكون احد
هما لابسا بجهة الملك والاخر مستعيرا وهو لابس بجهة العارية قلنا ان با
لنسبة الى شخص واحد لا يوجد الاستحالة ايضا الا ترى ان الراهن اذا استعار ثو
ب المرهون من المرتهن كان هو لابسا بجهة الملك والعارية جميعا اجيب عن الا
ول بان الالف واللام على اللابس للجنس فكان جنس اللابس مرادا والجنس يطلق
على الشخص والشخصين والتشبيه في الاستحالة بحيث استعمال لفظ الواحد بجهة
الحقيقة والمجاز في ان واحد بطريق الكمال كما ان استعمال ثوب الواحد بجهة ا
الملك والعارية في ان واحد بطريق الكمال محال اعم من ان يكون الى شخص او شخصين
وعن الثاني ان الراهن اذا استعار ثوب المرهون عن المرتهن كان لابسا بجهة ا
الملك فقط لان بالاستعارة ارتفع قبض المضمون فعاد الحكم الى الاصل هو الاستعمال
ملكا او اجيب عنه ان الراهن اذا استعار ثوب المرهون عن المرتهن كان لابسا بجهة
العارية فقط بدليل عدم ظهور اثار الملك فيه ولهذا ابى لا استحالة الجمع بين الحقيقة والمجا
ز قال محمد رحمه الله في الجامع لو ان عربيا لا ولاء عليه وانما عقد مع عربي لاجل ان وضع ا
لمتن في حد الاصل وهذه الاصلية في العربي ظاهر لان استرقاق العربي لا يجوز لان ا
لمرتد من العرب كالمرتد من العجم لانه يؤمر بالاسلام حكما لانه عالم باحوال ا
لتنزيل

٦٣

التنزيل وذلك كفر وفي الاسلام حقيقة وفي حق امالا سلاما او سيف في حقهم ايضا اما
سلاما او سيفا وانما وضع المسئلة في حد الاصل والا ان لم يكن في حد الاصل فلا تكون هذه
المسئلة من تفاريع هذا الاصل بل من تفاريع عموم المشترك فكانت الوصية باطلة لانه لو
صرف الوصية الى احدهما يلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل ولو صرف الوصية اليهما فيلزم
عموم المشترك وهو باطل فان قيل ينبغي ان يصرف الوصية الى مولى الاعلى ولا يلزم التر
جيح بلا مرجح لان مولى الاعلى كان منعما وشكر المنعم واجب ومولى الاسفل منعم عليه و
شكر المنعم واجب وشكر المنعم عليه مندوب وصرف الوصية الى ما هو الواجب اولى من صرف الو
صية الى ما هو المندوب قلنا ان الشكر امر غير منضبط فلا يدخل تحت حكم القاضي لان الشكر عبا
رة عن مكافاة الانعام المنعم وذا لا يعلم الا بتعيين الشارع وتعيين الشارع لم يوجد فاستوى
الفريقان فان قيل ان ههنا وان لم يوجد الوجوب قضاء لكن يوجد الوجوب ديانة والوجوب
ديانة لم يكن اقل من ان يكون مرجحا لجانب مولى الاعلى على الاسفل قلنا ان في جانب مولى الا
سفل ايضا يوجد المرجح لان عادة الناس جار بصرف الوصية الى مولى الاسفل فاستويا فاستو
ية الفريقان وقوله لا ولاء عليه للتاكيد وفائدة التاكيد دفع الاحتمال بالوجهين الاول
ان البعض ذهبوا الى ان المشرك من العرب كان كالمرتد من العجم فلا يجري فيه الاسترقاق
والكتابي من العرب كان كالكافر من العجم فيجري فيه الاسترقاق والثاني انه يجوز ان ينكح الحر
بي امة الغير فيتولد منها فيجري فيه الاسترقاق او هي بثلث ماله لمواليه فيد بدليل الوصية
بلا توقف على اجازة الورثة وله اي للعربي معتق على صيغة المفعول واحد فاستحق
النصف من الثلث لان للاثنين في الوصايا حكم الجماعة لان الوصية اخت الميراث والحكم
فيه هكذا فكذا في الوصية والواحد نصف الجماعة وكان نصف الباقي مردودا الى الورثة اي للمو
صي ولا يكون لموالي مولاه شيء من الوصية لان الحقيقة وهو معتق الموصي اريدة بهذا ا
للفظ فبطل المجاز وهو معتق المعتق فان قيل انه لو استامنوا الكفار على ابنائهم

Copyright © King Saud University